

Distr.: General
24 July 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون

البند ٧٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق
الإنسان والحريات الأساسية

التعزيز الفعّال للإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية
أو إثنية أو إلى أقليات دينية ولغوية

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يُحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقرر الخاصة المعنية بقضايا
الأقليات، ريتا إيتساك - إندياي، المقدم وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٦٦/٧٠ وقرار مجلس
حقوق الإنسان ٦/٣٤.

* A/72/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق



تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات

موجز

هذا التقرير هو التقرير النهائي الذي أعدته المكلفة بالولاية الحالية، ريتا إيتساك - إندياي، والمقدم إلى الجمعية العامة. وهي تتناول فيه فترة ولايتها التي استمرت ست سنوات بصفتها المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، وتقدم لمحة عامة عن الأنشطة الرئيسية المتصلة بولايتها، بما في ذلك موجز للتقارير المواضيعية، والرسائل، والزيارات القطرية، والمنتدى المعني بقضايا الأقليات، والمسائل الأخرى ذات الصلة.

المحتويات

الصفحة

أولا -	مقدمة	٣
ثانيا -	الشواغل والتوصيات الرئيسية الواردة في جميع التقارير المواضيعية	٣
ألف -	التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة	٣
باء -	التقارير المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان	٨
ثالثا -	متابعة الزيارات القطرية	١٤
ألف -	البوسنة والهرسك	١٥
باء -	بلغاريا	١٥
جيم -	كندا	١٦
دال -	كولومبيا	١٧
هاء -	فرنسا	١٨
واو -	اليونان	١٩
زاي -	هنغاريا	١٩
حاء -	رواندا	٢٠
طاء -	فيتنام	٢١
رابعا -	تحليل الرسائل التي بعث بها المكلفون بالولايات	٢١
خامسا -	المنتدى المعني بقضايا الأقليات	٢٢
سادسا -	البحوث المتعلقة بقضايا الأقليات في الدورة الثانية لعملية الاستعراض الدوري الشامل	٢٤
سابعا -	الاستنتاجات	٢٧

أولا - مقدمة

- ١ - هذا التقرير مُقدّم إلى الجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية ١٦٦/٧٠ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٣٤.
- ٢ - ويُقدّم الفرع الثاني من التقرير لمحة عامة موجزة عن جميع التقارير المواضيعية التي قدمتها المقررة الخاصة طوال فترة ولايتها. ويُركّز الفرع الثالث على متابعة بعثاتها القطرية، وبخاصة تنفيذ التوصيات. ويُقدّم الفرع الرابع لمحة عامة عن الرسائل المرسلة. ويتناول الفرع الخامس المنتدى المعني بقضايا الأقليات. أما الفرع السادس فيعرض الاستنتاجات الرئيسية لتحليل التوصيات المقدمة بشأن الأقليات خلال الدورة الثانية لعملية الاستعراض الدوري الشامل. ويتضمن الفرع الأخير الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية.

ثانيا - الشواغل والتوصيات الرئيسية الواردة في جميع التقارير المواضيعية

ألف - التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة

- ٣ - منذ إنشاء الولاية، يُقدم المكلفون بولايات تقارير مواضيعية سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان. ومنذ عام ٢٠١٢، يُقدم المكلف بالولاية أيضا تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عملا بقرار الجمعية ١٦٦/٦٦. ويُقدم هذا الفرع لمحة عامة عن محتوى تقارير المقررة الخاصة المنتهية ولايتها والتوصيات الواردة فيها.

١ - ٢٠١٢: دور وأنشطة الآليات المؤسسية الوطنية في النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها (A/67/293)

- ٤ - تُشدد المقررة الخاصة، في تقريرها الأول إلى الجمعية العامة، على أن كفالة التمتع بحقوق الأقليات والمساواة في الواقع العملي تقتضي فهم وتقدير القضايا والمشاكل التي تواجهها الأقليات. ومن الممكن تحقيق تغيير إيجابي في أوضاع الأقليات المحرومة بإيلاء الاهتمام المؤسسي المناسب لحقوق الأقليات ووضع إطار للسياسات والبرامج يتم ضمنه معالجة قضايا الأقليات. ومن الركائز الأساسية توفير الحماية التشريعية لحقوق الأقليات في القانون الوطني. أما الخطوة المنطقية التالية، من سن التشريعات إلى اتخاذ إجراءات ملموسة لحماية حقوق الأقليات وتعزيزها، فيوفرها الاهتمام المؤسسي.
- ٥ - ويوفر الاهتمام المؤسسي المكرس الزخم اللازم للتنفيذ الاستباقي لحقوق الأقليات، بما في ذلك اتخاذ التدابير الإيجابية وإقامة الآليات والعمليات التشاورية والتشاركية والاضطلاع بالأنشطة التي تستهدف الأقليات المحرومة، مما لا يكون متوافرا في أغلب الأحيان. وقد يكون الاهتمام المؤسسي مناسبا على نحو خاص في الدول التي تكون فيها الأقليات السكانية كبيرة،

وتتعدد فيها العلاقات بين الطوائف وتستمر التحديات الطويلة الأجل، أو التي توجد فيها، أو سبق أن وقعت فيها، توترات أو نزاعات عرقية أو دينية.

٦ - وتنظر المقررة الخاصة، في تقريرها، في العناصر الأساسية لإيلاء الاهتمام المؤسسي لقضايا الأقليات، وتُقدِّم لمحة عامة عن بعض الممارسات التي تعتمدها الدول والمهام والأدوار والأنشطة التي تضطلع بها المؤسسات فيما يتعلق بتعزيز حقوق الأقليات وحمايتها. ومن التوصيات الرئيسية أن تنظر الدول في إيلاء الاهتمام المؤسسي لحقوق الأقليات باعتبار ذلك عنصراً أساسياً من التزاماتها حيال حقوق الإنسان والمساواة وعدم التمييز، ووسيلة للتنفيذ العملي للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

٢ - ٢٠١٣: النهج القائمة على حقوق الأقليات بشأن توفير الحماية للأقليات الدينية وتعزيز حقوقها (A/68/268)

٧ -- تُسلِّم المقررة الخاصة بأن الأقليات الدينية تواجه التمييز والإقصاء الاجتماعي والتمييز وتعرض، في حالات كثيرة، للمضايقات والاضطهاد والعنف. ولذلك، يُكرس تقريرها الثاني المقدم إلى الجمعية العامة لحقوق الأقليات الدينية. وهي تُشدد في ذلك التقرير على أن هذه الحقوق تتجاوز حرية الدين والمعتقد وعدم التمييز، وتُعرب عن القلق من أن الحقوق الجماعية الأوسع للأقليات كثيراً ما تكون محل إهمال من الحكومات.

٨ - وفي جميع المناطق، يتعرض الأشخاص المنتمون إلى أقليات دينية يومياً لانتهاكات لحقوق الإنسان، بدءاً من الانتهاكات لحقوقهم الفردية والتمييز على أساس هوياتهم الدينية أو العقائدية، وانتهاء بالاعتداءات على أنشطتهم وارتكاب العنف ضدهم أو ضد أماكن عبادتهم أو ديارهم. وتقع الانتهاكات حيث يتقاطع عدد من الحقائق، بما في ذلك علاقة دين الدولة أو أيديولوجيتها، وتكوين الدولة الديمغرافي، والإطار الدستوري التشريعي، وقوانين الأحوال الشخصية، والعلاقات بين الطوائف، ودور الجهات الفاعلة من غير الدول - ولكل من هذه العوامل على حدة أو مجتمعة أثر عميق على حالة حقوق الإنسان للأقليات الدينية. وقد تؤدي العوامل التاريخية والجغرافية - السياسية والعوامل المشتركة بين الدول في بعض الحالات إلى تفاقم حالات التمييز والإقصاء والضعف التي تُعاني منها الأقليات الدينية. ويجب أن تسعى الاستجابات الوطنية والدولية للتحديات التي تواجهها الأقليات الدينية فيما يتعلق بحقوق الإنسان إلى دعم تمتعها على قدم المساواة بحقوق الإنسان الدولية، بما في ذلك من خلال حماية حقوق الأقليات وتعزيزها.

٩ - وفي بعض الدول يكون الوضع الأمني للأقليات الدينية سبباً لقلق بالغ ويتطلب إيلاء اهتمام عاجل من قبل الحكومات الوطنية وهيئات حقوق الإنسان الحكومية الدولية الإقليمية

والأمم المتحدة. وتُحدد أعمال العنف والانتهاكات الواسعة النطاق والمنهجية لحقوق الإنسان - أحيانا من جانب الدولة ذاتها - وجود الأقليات الدينية في حد ذاته في بعض الدول أو الأقاليم. وتحمل الدول المسؤولية عن حماية حقوق الإنسان والأمن للجميع وتهيئة ظروف السلام والاستقرار. وعليها أن تتصرف على النحو المناسب وبسرعة لحماية حقوق وأمن الأقليات الدينية التي تتعرض للتهديد، وأن تقاضي كل من يرتكب العنف ضدها أو يدعمه أو يُحرض عليه.

١٠ - وتُشدد المقررة الخاصة على أنه، في المجتمعات المتعددة الأديان، تعود الجهود الرامية إلى تهيئة مناخ من الثقة والتفاهم والقبول والتعاون والتواصل بين الأديان بالنفع على المجتمع بأسره، وتُشكّل عناصر أساسية للحكم الرشيد ولتدابير منع المظالم والتوترات والنزاع. وتُعد المشاركة النشطة من جانب القيادات الدينية والجهات الفاعلة المجتمعية والسياسية أمرا أساسيا في هذه الجهود وينبغي تشجيعها ودعمها، بما في ذلك من خلال إنشاء آليات رسمية وغير رسمية للحوار وتبادل الآراء والنظر في المبادرات المشتركة بين الأديان والطوائف.

٣ - ٢٠١٤: منع ارتكاب أعمال العنف والفظائع ضد الأقليات والتصدي له (A/69/266)

١١ - تلاحظ المقررة الخاصة في التقرير أن الأقليات كثيرا ما تكون ضحية للعنف والفظائع، مما يمكن أن يتخذ شكل اعتداءات على الأفراد أو على منازلهم أو محالهم التجارية أو أماكن عبادتهم، أو يتخذ شكل أعمال عدوان أوسع نطاقا على طوائف ذات هويات قومية أو عرقية أو دينية مختلفة. وفي أسوأ الحالات يُشكّل العنف فظائع جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وتطهيرا عرقيا بل وإبادة جماعية. وعلى الرغم من أن العنف غالبا ما ترتكبه عناصر تابعة للدولة، فإنه يُرتكب أحيانا على يد عناصر غير تابعة للدولة، بما فيها تلك التي تنتمي إلى الأغلبية أو إلى جماعات أقوى أو جماعات متطرفة أو حتى جهات فاعلة تجارية.

١٢ - ويدل العنف المرتكب ضد الأقليات في جميع أنحاء العالم على أنه يلزم اتخاذ إجراءات في جميع المناطق لحماية الأقليات المعرضة للخطر. وفي حالات كثيرة يُرتكب العنف ويُفقد مرتكبوه من العقاب، مما يمكن أن يُوجع مزيدا من العنف. وتسعى المقررة الخاصة في تقريرها إلى تحديد بعض الأسباب الرئيسية للعنف المرتكب ضد الأقليات، والنظر في الإجراءات التي ينبغي أن تتخذها الدول والجهات الفاعلة الأخرى لمنع العنف والتصدي له على النحو المناسب وكفالة عدم استمراره أو تصاعده. وتشمل هذه الأسباب الأيديولوجيات الإقصائية ونقص الديمقراطية وسيادة القانون، وخطاب الكراهية، ومظالم الماضي والتي لم تُحسم، وسجلا من توترات عرقية أو دينية بين الجماعات لم يتم المصالحة بشأنها، وتمييز القادة السياسيين للعناصر العرقية أو الدينية، وإفلات مرتكبي العنف من العقاب دون عواقب.

١٣ - ويجب ألا يظل التنبؤ بالعنف ومنعه ممارسة أكاديمية. إذ أن التحليل اللاحق لوقوع العنف يُساعد على وضع المؤشرات وتحسين إمكانات التنبيه إلى الخطر وإطلاق آليات الإنذار المبكر؛ ومع ذلك فإن التحليلات التي تُجرى بعد بدء العنف تعني أن الإجراءات المتخذة غالباً ما تكون ضئيلة جداً ومتأخرة جداً. ويجب الاستفادة من الدروس المستخلصة من فضاء الماضي في الممارسة العملية عندما تكون علامات الإنذار واضحة، وعلى الدول أن تُصبح أكثر قدرة على الاستجابة لها.

١٤ - ويُشكّل الأعمال الشامل لحقوق الأقليات، وعدم التمييز ومعايير المساواة أساساً هاماً لمنع العنف ضد طوائف الأقليات ويُساعد على تهيئة الظروف للاستقرار وعلاقات الوثام بين المجموعات السكانية. وينبغي إنشاء آليات لضمان الحوار والتشاور والمشاركة، وهي المبادئ الأساسية لحقوق الأقليات، وذلك لمساعدة الدول على فهم أوضاع الأقليات وقضاياها وشواغلها. وتكتسب هذه الآليات أهمية خاصة في الحالات التي يكون فيها العنف قد سبق وقوعه، بما في ذلك في عمليات المصالحة وبناء السلام التي تعقب النزاع والعنف. ويُعد إنشاء مؤسسات لحماية حقوق الأقليات وكفالة إيلاء الاهتمام لحقوق الأقليات داخل المؤسسات الوطنية ومؤسسات حقوق الإنسان القائمة من التدابير الأساسية لمنع العنف. وهذا الاهتمام المؤسسي يُسهّل الإنذار المبكر والاستجابة المبكرة ووضع أطر السياسة واستراتيجيات منع العنف الملائمة التي تُعد أساسية في منع العنف.

٤ - ٢٠١٥: الأقليات في نظام العدالة الجنائية (A/70/212)

١٥ - يُثير جزع المقررة الخاصة كثرة الادعاءات التي تلقتها بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأقليات في مجال إقامة العدالة الجنائية بسبب وضعها كأقليات. ويتناول هذا التقرير حقوق الأقليات في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية، بدءاً من ممارسات الشرطة قبل إلقاء القبض، وحتى إلقاء القبض، والمحاكمة، وإصدار الأحكام.

١٦ - وتشدد المقررة الخاصة على أهمية الالتزام الصارم بعدم التمييز في مرحلة إجراءات الشرطة، فتقول إنه عندما يجد عدد غير متناسب من الأفراد المنتمين إلى إحدى مجموعات الأقليات أنفسهم في مواجهة للشرطة نتيجة للتمييز، فإن تلك الأقليات، حتى وإن تمت كل خطوة أخرى رسمياً بصورة حيادية، ستمثّل، بالمثل، تمثيلاً غير متناسب خلال تلك العملية. وتُلاحظ المقررة الخاصة في التقرير مع القلق إخضاع الأقليات لاستخدام مُفرط للقوة من جانب الشرطة أو للتعذيب أو لغير ذلك من سوء المعاملة في إجراءات الشرطة. وبالنظر إلى أن التمييز العرقي والاستخدام المفرط للقوة ضد الأقليات غالباً ما ينشأ عن تمييز مترسخ، توصي المقررة الخاصة الدول بأن تتجاوز الدول مجرد الحظر وأن تتخذ بدلاً من ذلك خطوات استباقية لمنع هذا السلوك.

١٧ - وحتى بعد إلقاء القبض رسمياً، عادة ما تمثل الأقليات تمثيلاً زائداً أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة، وتواجه فترات طويلة من هذا الاحتجاز. وفي مرحلة الإجراءات القضائية وجلسات المحاكمة، قد يواجه أفراد الأقليات أيضاً عقوبات معينة تحول دون أعمال حقوقهم في المساواة أمام القانون، وعدم التمييز، والمحاكمة العادلة. وفي مرحلة إصدار الحكم، غالباً ما يواجه أفراد الأقليات احتمالاً أكبر للحكم بالسجن أو للسجن لفترات أطول، أو للسجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج المشروط، واحتمالاً أكبر لأن تُفرض عليهم عقوبة الإعدام.

١٨ - وعلى الصعيد العالمي تواجه الأقليات تمييزاً ونقصاً في التمثيل في دوائر إقامة العدالة الجنائية. ومن الأرجح أن تكون تدابير القضاء على التمييز وضمان المساواة أمام القانون فعالة إذا ما اتخذت من خلال اتباع نهج قائم على حقوق الأقليات، يشمل المشاركة الفعالة للأقليات في جميع جوانب إجراءات العدالة الجنائية وإقامة العدل. ويشمل ذلك توظيف أفراد الأقليات واستبقائهم وترقيتهم، بما في ذلك في أرفع الرتب، في جميع المناصب المتصلة بنظام العدالة الجنائية. وعلاوة على ذلك، يجب إشراك الأقليات في وضع القوانين والسياسات وتقديم المشورة بشأن الإجراءات التي تكفل بدرجة أكبر ألا يكون لهذه الصكوك أثر غير متناسب على الأقليات.

٥ - ٢٠١٦: الأقليات في حالات الأزمات الإنسانية (A/71/254)

١٩ - وفقاً لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بلغ حجم الاحتياجات الإنسانية العالمية مستوى أكبر من أي وقت مضى. فحتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كان هناك ما يُقدَّر بحوالي ١٢٥ مليون شخص بحاجة إلى المساعدة الإنسانية في أنحاء العالم. ورغم عدم وجود بيانات دقيقة عن عدد الأقليات المتضررة من الأزمات ومكانها، لاحظت المقررة الخاصة خلال فترة ولايتها، أن الأقليات يمكن أن تتأثر بشكل غير متناسب، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بسبب وضعها كأقليات، خلال الأزمة ذاتها أو في أعقابها، عندما تلتبس الحماية.

٢٠ - والانتماء إلى جماعة أقلية يمكن أن يكون عاملاً مباشراً يُفضي إلى التشرد في سياق النزاع. والواقع الذي يؤسف له أن الكثير من النزاعات المعاصرة يستند إلى أيديولوجيات استعلائية يكون فيها استهداف الأقليات أحد المحركات الأساسية للنزاع. وحتى خارج النزاعات المسلحة الكاملة، قد يصل التمييز ضد طوائف الأقليات في المجتمعات إلى مستويات يُسفر فيها عن جرائم قائمة على الكراهية ويُفضي إلى تشرد داخلي. وتنظر المقررة الخاصة، في التقرير، في التحديات أو أوجه التمييز المحددة التي يمكن أن تتعرض لها الأقليات خلال التشرد أو الاضطراب المحتمل أو بعده بسبب أزمة أو كارثة إنسانية، حتى وإن كان سبب ذلك التشرد أو تغير الوضع لا يرتبط مباشرة بالانتماء إلى طائفة الأقلية تلك. وتُفيد المقررة الخاصة، بعد تحليلها للكوارث الطبيعية والتي من صُنع الإنسان على حد سواء، أن طوائف الأقليات

يمكن أن تكون أكثر عُرضة للكوارث بقدر ما قد يكون سوء استعدادها لمواجهة هذه الطوارئ وتأثيرها بها على نحو غير متناسب.

٢١ - وعلاوة على ذلك، يقل أيضا احتمال استفادة طوائف الأقليات على قدم المساواة من المعونات الإنسانية المناسبة والإنعاش المناسب عندما تحل الكوارث أو بعد حلولها، وهو تباين غالبا ما يمتد حينئذ إلى مرحلة الإنعاش، ومن ثم يُبقي الأقليات متخلفة اجتماعيا واقتصاديا في تعافيتها من هذه الأحداث على المدى الطويل.

٢٢ - ولذلك، تُؤكد المقررة الخاصة أن المنظومة الإنسانية بحاجة إلى بذل جهود متضافرة لكفالة أن تُلبى الاستجابات احتياجات من يصعب الوصول إليهم، بما في ذلك الاحتياجات المحددة لطوائف الأقليات. ولا بد أن تأخذ الجهود في الاعتبار تعرض الأقليات للتشرد وأشكال متعددة من التمييز خلال الكوارث، فضلا عن التحديات المحددة التي تواجه الأقليات المتضررة من الكوارث بسبب صميم وضعها كأقليات. وإجمالا، تُشير المقررة الخاصة إلى أن القيام بجهود مسؤولة للتأهب لحالات الطوارئ ومواجهتها، تتضمن اتباع نهج مراعي لحقوق الأقليات وكفالة قدرة أصوات تلك الأقليات على التعبير عن شواغلها وآرائها بشأن جهود الإغاثة والتعافي، يمكن أن يكون حاسما في منع تسبب الكوارث في وقوع آثار غير متناسبة على حياة تلك الأقليات أو زيادة تدميرها.

باء - التقارير المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان

١ - ٢٠١٢: أولويات عمل الخبرة المستقلة والذكرى السنوية العشرون لاعتماد الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية (A/HRC/19/56)

٢٣ - يُجمل هذا التقرير الأول المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان أفكار الخبرة المستقلة آنذاك بشأن كيفية الوفاء بمتطلبات ولايتها وتعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية. وهي، في هذا الصدد، تُحدد مجالات التركيز، بما في ذلك حقوق الأقليات اللغوية؛ وحقوق الأقليات الدينية وأمنها؛ والاعتراف بالأقليات؛ والمسائل الشاملة، مثل الشباب والنساء المنتمين إلى أقليات؛ وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية لصالح الأقليات المحرومة؛ ودور حماية حقوق الأقليات في منع نشوب النزاعات؛ ودور الأقليات في الدفاع عن حقوقها؛ وزيادة التوعية والتواصل مع مجموعات الأقليات.

٢٤ - ولما كان عام ٢٠١٢ يوافق الذكرى السنوية العشرين لاعتماد الإعلان، رحبت الخبرة المستقلة بالأنشطة المضطلع بها في جميع المناطق احتفالاً بتلك الذكرى السنوية ولزيادة الوعي بالإعلان وبحقوق الأقليات وشجعته. ولاحظت أيضا الدور الهام الذي تضطلع به الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتعزيز حقوق الأقليات وحمايتها.

٢ - ٢٠١٣: حقوق الأقليات اللغوية (A/HRC/22/49)

٢٥ - على صعيد العالم، يتعرض كثير من لغات الأقليات لخطر اضمحلال أو اختفاء كبير بسبب عوامل مثل هيمنة اللغات الوطنية والدولية وعمليات الاستيعاب وانخفاض عدد مستخدمي لغات الأقليات. وفي حالات كثيرة، ينجم اختفاء لغات الأقليات عن الإخفاق في حماية حقوق الأقليات، بما في ذلك عدم وجود حماية قانونية وطنية للغات الأقليات.

٢٦ - وبالنسبة للأقليات، تُعد اللغة عنصراً رئيسياً وتعبيراً عن هويتها ويتسم بأهمية كبيرة في الحفاظ على هوية المجموعة. وفي كثير من الحالات، توجد رغبة مجتمعية قوية للحفاظ على لغة الأقلية بوصفها عنصراً أساسياً لا غنى عنه للثقافة والهوية. وحتى وإن كان يُنظر إلى ذلك من قبل الحكومات بوصفه من عوامل الانقسام ويتعارض مع أيديولوجيات وسياسات الدولة الرامية إلى تعزيز الهوية الوطنية والوحدة الوطنية والاندماج والسلامة الإقليمية، فإن الدولة ملزمة باحترام حقوق الأقليات اللغوية وحمايتها وإعمالها، ويجب أن تحقق القيود المفروضة الصالح العام وأن تتناسب مع الأهداف المنشودة.

٢٧ - وعلى الصعيد العالمي، ظهرت مظالم وتوترات تتصل بالحقوق اللغوية وبحقوق الأقليات اللغوية بل أفضت إلى النزاع. ويمكن أن تُشكل القيود المفروضة على حقوق استخدام لغات الأقليات بحرية تهديداً لهوية الأقليات أو ربما تُفسر على أنها كذلك. ومن المهم الاعتراف بأن المسائل المتصلة بالأقليات اللغوية وحقوقها يمكن أن تترتب عليها آثار بالنسبة للأمن والاستقرار الوطني. وتُعد حماية حقوق الأقليات اللغوية من التزامات حقوق الإنسان وأحد العناصر الأساسية للحكم الرشيد، وللجهود المبذولة لمنع نشوب التوترات والنزاع، وبناء مجتمعات قائمة على المساواة ومستقرة سياسياً واجتماعياً. ويتطلب إيجاد الوحدة مع التنوع إجراء حوار مع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك بشأن كيفية تلبية الاحتياجات والحقوق اللغوية لجميع المجموعات على النحو المناسب.

٢٨ - وفي أعقاب الدراسة المواضيعية التي أجرتها المقررة الخاصة بشأن حقوق الأقليات اللغوية، أعدت المقررة الخاصة كتيباً عنوانه “حقوق الأقليات اللغوية: دليل عملي للتنفيذ” وهو متاح بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست على الموقع الشبكي للمُكلَّفة بالولاية. والمقصود من الكتيب أن يكون أداة عملية لمساعدة مقرري السياسات وأصحاب الحقوق على إيجاد فهم أفضل للحقوق اللغوية وإبراز الممارسات الجيدة التي يمكن تكريرها في السياقات المختلفة.

٣ - ٢٠١٤: ضمان إدراج قضايا الأقليات اللغوية في خطط التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ (A/HRC/25/56)

٢٩ - بناء على عمل سالفها والتقرير السابق بشأن هذا الموضوع (A/HRC/4/9)، وفي إطار الموعد النهائي الذي كان وشيك الحلول حينئذ وهو عام ٢٠١٥ لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتهيئدا لخطّة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، كرست المقررة الخاصة تقريراً مواضيعياً لكفالة إدراج قضايا الأقليات في خطط التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٣٠ - وتُلاحظ المقررة الخاصة مع القلق، في تقريرها، ما استنتجته سالفها من أن نقص الاهتمام بأوضاع الأقليات يُشكّل أحد أخطر أوجه القصور في عملية تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وعائقا هاما في سبيل تحقيق بعض هذه الأهداف في بعض الدول. وهي تؤكد أن الأقليات لا تزال من بين أفقر الطوائف وأشدّها إقصاء وتهميشا من الناحية الاجتماعية والاقتصادية على الصعيد العالمي، وأن عشرات الملايين من الأشخاص المنتمين إلى أقليات محصورون داخل دائرة من التمييز والإقصاء والفقر والتخلف لا يمكنهم الخروج منها دون إيلاء اهتمام يستهدف أوضاعهم. والفقر داخل طوائف الأقليات سبب كما أنه مظهر لنقصان حقوقهم والفرص المتاحة لهم ورفيهم الاجتماعي. وتأسف المقررة الخاصة بالغ الأسف لأنه على الرغم من التعهدات المتعلقة بوضع خطة شاملة للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، لا توجد إشارة صريحة إلى الأقليات في الوثيقة الختامية. وهي تؤمن إيمانا راسخا بأنه لا يمكن النجاح في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ إلا بمراعاة وضع الأقليات، وتدعو الدول إلى أن تحقق في الممارسة العملية مبدأ عدم تخلف أحد عن الركب، وبخاصة بالنسبة لجميع الأقليات.

٣١ - وتؤكد المقررة الخاصة، في تقريرها، أنه سيكون من الأهمية البالغة، ضمن إطار هدف قوي أو أهداف قوية تُركز على المساواة، وضع غايات محددة للدول بشأن إدماج الأقليات، ومؤشرات محددة يتم وفقا لها قياس التقدم المحرز. فلا بد من كفالة مشاركة الأقليات وزيادتها في جميع المراحل. ويلزم وضع سياسات عمل إيجابي هادفة لمعالجة الإقصاء الاقتصادي والاجتماعي للأقليات، بما في ذلك وضع خطط محددة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجموعات المهمشة والمناطق التي تعيش فيها.

٤ - ٢٠١٥: دراسة مواضيعية عن خطاب الكراهية والتحريض على كراهية الأقليات في وسائط الإعلام (A/HRC/28/64)

٣٢ - تشعر المقررة الخاصة بالجزع من ارتفاع عدد الشكاوى التي تصل إليها بشأن رسائل الكراهية والتحريض على الكراهية اللذين يؤججان التوترات وغالبا ما يُفضيان إلى جرائم الكراهية. وترى أنه ينبغي القيام بالمزيد من أجل رصد خطاب الكراهية والتحريض على الكراهية والعنف والتصدي لذلك في الوقت المناسب لمنع التوترات والعنف اللذين يُدمران كامل نسيج المجتمعات ووحدها واستقرارها.

٣٣ - وتلاحظ المقررة الخاصة، في تقريرها، أن الكراهية غالبا ما يتم خلقها وتأجيجها وإدامتها وتوجيهها ضد الأفراد والطوائف المختلفين في الأصل العرقي أو اللغة أو الدين عن الغالبية السائدة، وذلك في أغلب الأحيان لأسباب سياسية أو نتيجة لتمييز طويل الأمد ومترسخ. وقد تقع رسائل الكراهية على أرض خصبة بشكل خاص توجد فيها مشاكل أو انقسامات اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أوسع في المجتمع. ويجب أن تتوخى الحكومات والمجتمع المدني والمجتمع الدولي اليقظة إزاء علامات الإنذار المبكر بشأن الكراهية والعنف، مثل

شيوع جو من الضيق والعداء عندما تمارس الأقليات حقها في ممارسة دينها بحرية وصراحة، أو تستخدم لغتها أو تؤكد حقها في أن يكون لها رأي في الحياة السياسية والقرارات التي تمسها. وما لم يتم التصدي لخطاب الكراهية وحوادث الكراهية بسرعة وفعالية، قد تتعرض المجموعات المستهدفة لضرر دائم يلحق باعتدائها بذاتها وشعورها بالانتماء داخل مجتمعاتها، مما يزيد من تهميشها. وفي الوقت ذاته، قد يقل تدريجياً إحساس طوائف الأغلبية إلى درجة تبدأ عندها قبول معاداة ووصم مجموعات معينة في مجتمعاتها.

٣٤ - وجاء في التقرير أن عدداً من العوامل تؤدي إلى خطاب الكراهية والتحريض على الكراهية في وسائط الإعلام، من بينها عدم وجود تشريعات بشأن التحريض على العنف أو عدم وضوح تلك التشريعات، ومحدودية وصول الأقليات إلى وسائط الإعلام وتمثيلها فيها، ووجود تفاوتات مجتمعية هيكلية، وتغير المشهد الإعلامي وظهور أشكال أكثر تنظيماً للحركات المتطرفة والشعبوية. ويبرز التقرير أيضاً المبادرات الإيجابية التي تُنفذها طائفة واسعة النطاق من الجهات الفاعلة، بما في ذلك المنظمات الدولية، والدول، والمجتمع المدني، والأفراد، للتصدي لخطاب الكراهية والتحريض على الكراهية في وسائط الإعلام.

٥ - ٢٠١٥: دراسة شاملة عن حالة حقوق الإنسان للروما في جميع أنحاء العالم، مع تركيز خاص على ظاهرة معاداة الغجر (A/HRC/29/24)

٣٥ - استجابة لقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٢٦ بشأن حماية الروما، أعدت المقررة الخاصة دراسة شاملة عن حالة حقوق الإنسان للروما في أنحاء العالم. وهي تُطبق نهجاً قائماً على حقوق الأقليات إزاء حماية حقوق الروما وتعزيزها، بما في ذلك حماية وجودها؛ ومنع العنف المرتكب ضد الروما؛ وحماية هوية الروما وتعزيزها؛ وضمان الحقوق في عدم التمييز والمساواة، بما في ذلك مكافحة العنصرية، ومعاداة الغجر، والتمييز الهيكلي؛ وضمان حق الروما في المشاركة الفعالة في الحياة العامة، وبخاصة فيما يتعلق باتخاذ القرارات التي تمسها. واستناداً إلى الردود على استبياناتها، تُقدّم المقررة الخاصة لمحة عامة عن الاتجاهات في ممارسة الدول، وتُبرز التطورات الإيجابية والتحديات.

٣٦ - وتُلاحظ المقررة الخاصة، في تقريرها، أن أكبر وأبرز أقلية للروما هي الروما الأوروبية، التي يرجع وجودها في أوروبا إلى القرن الرابع عشر. وهناك اليوم نحو ١١ مليوناً من الروما الأوروبية وتُورد التقارير على نطاق واسع ما يتعرضون له بشكل مستمر من تمييز وتهميش شديدين. بيد أن مما يؤسف له أنه لم يُضطلع ببحوث شاملة كثيرة عن حالة الروما خارج أوروبا. لذلك اغتنمت المقررة الخاصة الفرصة للإفادة عن التهميش الاجتماعي - الاقتصادي الشديد الذي تتعرض له الروما في أنحاء العالم، بما في ذلك في الاتحاد الروسي، وأمريكا اللاتينية، وأمريكا الشمالية، وآسيا الوسطى، والشرق الأوسط. ووفقاً لما تراه المقررة الخاصة لا تزال طوائف الروما في جميع أنحاء العالم تواجه أوضاعاً من الفقر المدقع والتهميش عبر طائفة واسعة النطاق

من مؤشرات حقوق الإنسان. وعلى الرغم من تعقد أسباب ذلك التهميش، فالعامل الغالب هو التمييز الاجتماعي والهيكل المتسخن بعق الذي تواجهه الروما في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك معاداة العجر.

٣٧ - وترى المقررة الخاصة أن من الضروري النظر في الدروس المستفادة، سواء على الصعيد العالمي والمستفادة بشكل خاص من التجربة الأوروبية، لفهم أسباب عدم نجاح النهج القائمة في تحقيق تغيير هيكلي فهما أفضل. وهي تناقش التحديات الشاملة، بما في ذلك نقص البيانات المصنفة الدقيقة؛ وغياب الإرادة السياسية؛ ونقص مشاركة الروما؛ وعدم اتباع نهج متعدد القطاعات قائم على حقوق الإنسان في وضع السياسات؛ وضعف الوعي بآليات الشكاوى؛ ومحدودية الوعي بالتاريخ، وعدم اتخاذ تدابير لمواجهة التحيزات والعنصرية الراضختن، ونقص التمويل، ووجود عقبات بيروقراطية. وتحت المقررة الخاصة جميع الأطراف المعنية ذات الصلة على التفكير خارج "نموذج الفقر" وعلى إدراج جميع جوانب حقوق الأقليات ضمن الاستراتيجيات التي تُعالج حرمان الروما، بما في ذلك حماية هوية الروما ولغتها وثقافتها وتعزيزها وضمان توفير الكرامة والمساواة لها. وينبغي إيلاء أولوية لحماية حقوق الروما وتعزيزها في جدول الأعمال السياسي بغية إظهار التزام سياسي جاد بمكافحة أسباب معاداة العجر والتمييز وعواقبهما.

٦ - ٢٠١٦: الأقليات والتمييز على أساس النظام الطبقي ونظم الوضع الموروث المماثلة (A/HRC/31/56)

٣٨ - يساور المقررة الخاصة القلق بسبب المعلومات التي تلقتها بشأن حوادث التمييز في النظام الطبقي وما شاكله من نظم الأوضاع المورثة. وهي تؤكد، في تقريرها، على أن التمييز الطبقي ظاهرة عالمية من المقدر أنه يتضرر منها أكثر من ربع بليون شخص في أنحاء المعمورة، بما في ذلك في آسيا، وأفريقيا، والشرق الأوسط، ومنطقة المحيط الهادئ، وفي مجتمعات الشتات. وهذا الانتهاك الخطير لحقوق الإنسان يُعد خرقاً لمبدأي الكرامة الإنسانية والمساواة العالميتين، حيث يُفرق بين فئة "دنيا" وفئة "عليا" للأفراد بسبب وضعهم الطبقي الموروث. ويؤدي أيضا إلى الإقصاء والإذلال المفرطين للطوائف المتأثرة بوضعها الطبقي، التي تكون في أغلب الأحيان أشد السكان حرمانا، وتعيش أسوأ الظروف الاجتماعية - الاقتصادية، وتُحرَم من التمتع بحقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو تُعاني من التقييد الشديد لها.

٣٩ - وتبرز المقررة الخاصة، في تقريرها، بعض الخصائص المشتركة بين نظم الوضع الموروث الطبقي والمشاكلة، بما في ذلك طابعها الوراثي وصلتها بممارسات النبذ، وبالتالي الزواج القبلي القسري مما يمكن أن يعني حظر التفاعلات بين الطبقات، بما في ذلك الزواج وتقاسم المنافع أو الخدمات. وهي تلاحظ مع القلق استخدام العنف ضد أفراد وطوائف المجموعات المتأثرة بالنظام الطبقي، والعقبات التي تعترض المشاركة في الانتخابات العامة، والتهميش السياسي العام، وقصر

التوظيف على مهن وضيعة معينة، والسخرة والعمل القسري، والعيش في مستعمرات منفصلة أو مستوطنات غير رسمية، وتقييد الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية، والحرمان من الحصول على خدمات الرعاية الصحية أو تقييده، ووجود فوارق كبيرة في فرص التعليم، وإعاقة الوصول إلى المواقع الدينية. ويتضمن التقرير تركيزاً على نساء الطبقات المحرومة اللاتي يكن في أغلب الأحيان ضحايا العنف الذي مرجعه الوضع الطبقي، وبخاصة العنف الجنسي، والاتجار، والزواج المبكر و/أو القسري والسخرة والممارسات الثقافية الضارة.

٤٠ - وينبغي أن تعتمد الدول تشريعات محددة تحظر التمييز على أساس الطبقة أو النظم المشابهة، وأن تنفذ الأحكام القانونية تنفيذا تاماً بما في ذلك فرض عقوبات مناسبة على أعمال التمييز الطبقي، وأن تضع تدابير خاصة في مجالات محددة. والتمييز القائم على الطبقة والنظم المماثلة مترسخ بعمق في العلاقات بين الأشخاص والطوائف في البلدان المتأثرة بالنظام الطبقي. ومن ثم يتطلب القضاء على التمييز ليس فقط استجابات قانونية وسياسية ولكن أيضاً اتباع نهج مجتمعية تهدف إلى تغيير عقليات الأفراد والضمير الجمعي للمجتمعات المحلية. وفي هذا الصدد، يُعد التعليم المجتمعي، النظامي وغير النظامي، والحوار المفتوح منذ سن مبكرة عنصرين أساسيين لكفالة قبول واحترام الكرامة الإنسانية والمساواة بوجه عام.

٧ - ٢٠١٧: تأملات في السنوات الست التي قضاها المقررة الخاصة في منصبها (A/HRC/34/53)

٤١ - تُقدّم المقررة الخاصة، في تقريرها النهائي إلى مجلس حقوق الإنسان، بعض التأملات بشأن السنوات الست التي قضاها في منصبها. وتُحلل، على وجه الخصوص، مجالات الأولوية الثمانية التي حددتها في بداية ولايتها، وتُقدّم معلومات مستكملة عن الإنجازات في تلك المجالات.

٤٢ - وهي تلاحظ مع القلق أن بعض التحديات الرئيسية لا يزال قائماً في مجال تعزيز حقوق الأقليات وحمايتهم. وتُعرب عن القلق، على وجه الخصوص، لتعرض التقدم المحرز خلال العقود الماضية في ميدان حماية حقوق الأقليات للخطر جراء تزايد خطاب الكراهية وخطاب كراهية الأجانب والتحرّيش على كراهية الأقليات، إلى جانب ظهور المتطرفين والأحزاب السياسية اليمينية المتطرفة، ومن ثم فهي تحث على وضع ضمانات سريعة وملموسة للحفاظ على تلك الإنجازات والسماح بزيادة تحسينها. ويجب أن تأتي هذه الضمانات في شكل أطر تشريعية ومؤسسية مُعززة من أجل حماية حقوق الأقليات، فضلاً عن إبداء إرادة سياسية لا لبس فيها من أجل تهيئة الظروف لإقامة مجتمع متماسك تتحقق فيه الوحدة مع التنوع.

٤٣ - ولاحظت المقررة الخاصة وجود صعوبات في استخدام مصطلح “الأقلية” بالنسبة لبعض المجتمعات المتميزة. وهي ترى أنه يلزم مزيد من التوعية من أجل التعبير على النحو التام عن مغزى هذا المصطلح ونطاقه ومدلولاته حتى يمكن استعادته واستخدامه بالقصد التمكيني الذي يحمله

فعليا. وهي تُشير، فضلا عن ذلك، إلى أن وجود أقلية عرقية أو دينية أو لغوية في دولة ما لا يتوقف على قرار تتخذه الحكومة ولكن يلزم إثباته باستخدام معايير موضوعية.

٤٤ - ولا يزال القلق الشديد يساور المقررة الخاصة بسبب تواجد الأقليات المحدود أو الذي ينعلم تماما في أغلب الأحيان في المناصب السياسية والمناصب العامة. وقد شددت مرارا على ضرورة كفالة إدماج الأقليات في جميع عمليات صنع القرار، بما في ذلك في الهياكل البلدية والحكومية، وهيئات إنفاذ القانون، وهيئات القضائية والتشريعية، ونُظم العدالة الجنائية، وكافة الهيئات والآليات ذات الصلة الأخرى، وبخاصة عندما تمس قراراتها الأقليات. إذ أنه بدون مشاركة الأقليات فيها، تُصبح هذه الهيئات أقل قدرة على اتخاذ قرارات حيوية لصالح المجتمع بأسره، وقد تقل ثقة الأقليات فيها، وربما تُحجم عن الاتصال بها أو تفقد المهمة اللازمة للقيام بذلك. وفصلا عن ذلك، فإن توافر حكم رشيد شامل للجميع، يضم الأقليات ويشمل اتخاذ تدابير لكفالة المساواة هو شرط أساسي لمنع نشوب النزاعات.

٤٥ - وأخيرا، تُلاحظ المقررة الخاصة أهمية الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة من أجل حماية الأقليات، بما في ذلك من خلال إنشاء مراكز تنسيق خصيصا للأقليات داخل الأمانة العامة، وكفالة تمثيل الأقليات في ملاك الوظائف بالأمم المتحدة.

ثالثا - متابعة الزيارات القطرية

٤٦ - في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، كتبت المقررة الخاصة إلى جميع الدول^(١) التي زارتها رسميا سألقتها وهي نفسها للاستفسار عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير الزيارات القطرية. وتود أن تشكر بلغاريا، والبوسنة والهرسك، ورواندا، وفرنسا، وفيت نام، وكندا، وكولومبيا، وهنغاريا، واليونان على ردودها. وتُقدِّم المقررة الخاصة أدناه لمحة عامة عن التطورات الرئيسية الحاصلة في الدول المعنية بشأن تنفيذ التوصيات. وتُتاح الردود الكاملة للدول على الموقع الشبكي للمُكلِّفة بالولاية^(٢).

(١) إثيوبيا، وأوكرانيا، والبرازيل، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، والجمهورية الدومينيكية، ورواندا، وغيانا، وفرنسا، وفيت نام، وكازاخستان، والكاميرون، وكندا، وكولومبيا، ونيجيريا، وهنغاريا، واليونان. أما الزيارات القطرية التي أجريت في عام ٢٠١٦ (جمهورية مولدوفا، وسري لانكا، والعراق) فلم تُدرج.

(٢) انظر - www.ohchr.org/EN/Issues/Minorities/SRMinorities/Pages/Followuponcountryvisitrecommendations.aspx

ألف - البوسنة والهرسك

٤٧ - تُرحب المقررة الخاصة بإنشاء مجلس الأقليات الوطنية في إطار الجمعية البرلمانية للبوسنة والهرسك. وتم تعزيز دور وتمويل ذلك المجلس، الذي يضم ممثلين عن ١٧ أقلية قومية معترفا بها قانونا. وتُرحب المقررة الخاصة أيضا بأن تعداد السكان لعام ٢٠١٣ سمح بتعدد الردود فيما يتعلق بالتحديد الذاتي للهوية، تمشيا مع توصيتها التي تدعو إلى أن تتيح أسئلة التعداد إبداء ردود صريحة ومتعددة، وبأن التعداد قد أجري بثلاث لغات (البوسنية، والصربية، والكرواتية) باستخدام الحروف اللاتينية والسيريلية. وتُبين النتائج الأولية للتعداد التي نُشرت في عام ٢٠١٦، أن ٥٠,١١ في المائة من السكان من البوشناق، و ٣٠,٧٨ في المائة من الصرب، و ١٥,٤٣ في المائة من الكروات. ويدخل أقل من ٣ في المائة من السكان ضمن فئة "قوميات أخرى"، بمن فيهم أفراد الأقليات القومية الـ ١٧ ومجموعات عرقية أخرى.

٤٨ - وفيما يتعلق بالتوصيات ذات الصلة بوضع طوائف الروما، أشارت الدولة إلى اعتماد خطة العمل المُتَّحَة للروما للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦ في مجالات التوظيف والإسكان والرعاية الصحية، وقدمت أمثلة على نطاق التدابير المحددة وعدد مستفيدي الروما في تلك المجالات. وفيما يتعلق بصياغة نسخة خطة العمل للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠، تُشدد المقررة الخاصة على أهمية إدراج الروما في جميع مراحل التخطيط والتنفيذ والتقييم، وتدعو الدولة إلى مواصلة جهودها لتحسين وضع طوائف الروما.

٤٩ - وتأسف المقررة الخاصة لعدم تنفيذ توصيتها بشأن الأقليات القومية والأقليات التي تدخل ضمن فئة "أقليات أخرى" التي لها حقوق متساوية في الترشح لأي منصب حكومي، بما في ذلك ضرورة إجراء إصلاح دستوري لإزالة الأحكام التمييزية عقب صدور حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية سيديتش وفينشي ضد البوسنة والهرسك. وترى الدولة أن إنفاذ هذا القرار والقرارات الأخرى التي اتخذتها المحكمة سيتناول على النحو المناسب الأحكام التمييزية المتعلقة بالأقليات القومية وأفراد فئة "قوميات أخرى"، بيد أنها تذكر أن تنفيذ هذا القرار يتطلب اتفاقا سياسيا في البلد. وتكرر المقررة الخاصة القول أنه ينبغي عدم تصوير الإصلاح الدستوري بوصفه تهديدا للسلام أو لحقوق أي مجموعة، بل بوصفه عملية إيجابية ضرورية لكفالة إتاحة فرص متساوية للجميع في المشاركة السياسية.

باء - بلغاريا

٥٠ - أبلغت بلغاريا المقررة الخاصة أن حافظة الأقليات في عام ٢٠١٢ قد نُقلت إلى المجلس الوطني للتعاون بشأن القضايا العرقية وقضايا الإدماج، وهو هيئة تنسيقية واستشارية مكلفة بمساعدة الحكومة في وضع سياسة بشأن إدماج مجموعات الأقليات. وقد سرَّ المقررة الخاصة أن

تعلم بإنشاء هيئة متخصصة داخل المجلس الوطني لرصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما في جمهورية بلغاريا، والتي تغطي الفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠.

٥١ - وتعترف المقررة الخاصة بالجهود المعززة التي يبذلها البلد من أجل إدماج أطفال الروما ضمن نظام التعليم، بما في ذلك تعديل قانون التعليم العام، والذي أدخل مقرا إلزاميا مدته سنتان قبل الصف الأول بهدف إتاحة فرص متكافئة للأطفال. فضلا عن ذلك، تُرحب المقررة الخاصة بالتدابير الموجهة لأفراد مجموعات الأقليات، بما في ذلك اعتماد استراتيجية إدماج الأطفال والطلاب من مجموعات الأقليات العرقية في التعليم، وخطة عمل مقابلة تغطي الفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠؛ وإدخال برنامج وطني في عام ٢٠١٢ يُعرف باسم "مدرسة بدون غياب" بهدف خفض معدلات التسرب؛ وإطلاق برنامج لمحو أمية الكبار.

٥٢ - وتشكر المقررة الخاصة بلغاريا على ردها التفصيلي بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز إدماج الروما في مجالات الإسكان والتوظيف والرعاية الصحية وتُبرز البرامج التالية: البرنامج الوطني لتحسين ظروف إسكان الروما؛ ويتناول الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥؛ والاتفاق المتعلق بالإدماج الاجتماعي للروما وغيرها من المجموعات الضعيفة الموقَّع في إطار برنامج التعاون بين بلغاريا وسويسرا؛ والبرنامج المعنون "تنشيط غير النشطين" التابع لوكالة التوظيف؛ والبرنامج المعنون "اجعل زمام حياتك في يدك" الذي يهدف إلى الوصول إلى العاطلين منذ أمد طويل من الفئات السكانية الضعيفة. وتُلاحظ المقررة الخاصة إدراج منصب "وسيط صحي" في التصنيف الوطني للمهن وأن عدد الوسطاء قد زاد في عام ٢٠١٤ فبلغ ١٥٠ وسيط في ٧٩ بلدية مستهدفة في أنحاء البلد.

جيم - كندا

٥٣ - تُرحب المقررة الخاصة بالتزام كندا باستعادة وتحديث برنامج الطعون القضائية، وفقا للتوصية التي قدمتها المكلفة بالولاية السابقة بإعادة النظر في إلغائه من أجل زيادة فرص وصول الكنديين من جميع الخلفيات إلى العدالة.

٥٤ - وتُرحب المقررة الخاصة كذلك بالمعلومات التي تلقتها بشأن التدابير المتخذة في مجالي الإدماج في سوق العمل والتعليم. وتشكر كندا على تسليطها الضوء في ردها على بعض الأمثلة المحددة عن تعزيز المساواة في النظام التعليمي من جانب حكومات المقاطعات والحكومات الإقليمية. فضلا عن ذلك، يَسُرُّ المقررة الخاصة أن تعلم بالتزام الحكومة تعزيز تمثيل الأقليات في الميدان السياسي، وأنه عقب الانتخابات الاتحادية التي أجريت في ٢٠١٥ كان ١٧ في المائة تقريبا من الوزراء الذين عينهم رئيس الوزراء في مجلس الوزراء أشخاصا ينتمون إلى أقليات. وهناك في الوقت الحاضر ٤٧ عضوا برلمانيا ينتمون إلى أقليات، و ١٠ أعضاء من مجتمعات

الشعوب الأصلية، وهذان رومان لم يسبق لهما مثيل في ارتفاعهما بالنسبة لكلتا الفئتين. وتُثني المقررة الخاصة على الحكومة لإنشاء لجنة تابعة لمجلس الوزراء معنية بالتنوع والشمول مُكلّفة بدراسة المبادرات الرامية إلى تعزيز العلاقة مع السكان الأصليين الكنديين، وتحسين الأداء الاقتصادي للمهاجرين وتعزيز التنوع الكندي والتعددية الثقافية والثنائية اللغوية الكنديتين.

٥٥ - وفيما يتعلق بتدابير مكافحة التمييز العنصري، أشارت كندا إلى ميثاق الحقوق والحريات الكندي والقانون الكندي لحقوق الإنسان، اللذين يحظران هذا التمييز، وأشارت إلى تدريب ضباط الشرطة بوصف ذلك عنصرا هاما لتطبيق النهج القائم على حقوق الإنسان الذي يتبعه البلد تحقيقا للأمن العام. وهي تُرحب بتثقيف ضباط الشرطة وضباط الحدود والاستخبارات الكنديين بشأن التنوع الثقافي والاضطلاع بواجباتهم منزهي عن أي تحيز.

دال - كولومبيا

٥٦ - أبلغت كولومبيا المقررة الخاصة بالتطورات التي عززت الإطار القانوني بشأن حماية حقوق الأقليات منذ زيارة سالتها، بما في ذلك إصدار القانون رقم ١٤٨٢ بشأن مكافحة التمييز العنصري في عام ٢٠١١، تمشيا مع توصية المكلفة بالولاية السابقة بسن تشريعات مناهضة للتمييز شاملة تحظر التمييز أيا كانت أسسه، بما في ذلك الأصل العرقي، والتوقيع على اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، والاتفاقية الأمريكية لمكافحة جميع أشكال التمييز والتعصب. وتلاحظ المقررة الخاصة أنه منذ بدء نفاذ القانون رقم ١٤٨٢، أجرى مكتب المدعي العام ٣٠٠ تحقيق، منها ١٠١ تحقيق يتصل بضحايا من أصل أفريقي. وبالإضافة إلى ذلك، بدأ في عام ٢٠١١ نفاذ قانون تعويض الضحايا وإعادة الأراضي، كما بدأ نفاذ المراسيم ذات الصلة. وترى المقررة الخاصة أن هذا الإطار القانوني الذي يعترف بالحقوق الجماعية لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المنحدرة من أصل أفريقي على أراضيها على السواء مع الحقوق الفردية لأفرادها، ممن هم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، هو تطور جدير بالثناء. وأشارت الدولة أيضا إلى السياسات والمشاريع المعتمدة في إطار العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، بما في ذلك مشروع للتعاون في تعزيز إدماج طائفتي الباليينكيرو والرايزال من الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي، بغية تحسين ظروف معيشة هاتين المجموعتين.

٥٧ - وفيما يتعلق بجمع البيانات، تُرحب المقررة الخاصة بإدراج الدولة نهجا تفاضليا للمجموعات العرقية في نماذج التعداد، حيث تشمل سؤالا عن التحديد الذاتي للهوية، تحضيرا للتعداد السكاني في عام ٢٠١٦.

هاء - فرنسا

٥٨ - لا يزال يُساور المقررة الخاصة القلق بسبب موقف فرنسا فيما يتعلق بالحفظ الذي أبدته بشأن المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيما يتصل بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، استناداً إلى المبادئ الدستورية للمساواة أمام القانون ووحدة وترابط الأمة. ولا تعترف فرنسا في إقليمها بوجود أقليات ذات وضع قانوني على هذا النحو، ولكنها تذكر أن موقفها لا يستبعد حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في التمتع، مع سائر أفراد جماعتهم، بحياتهم الثقافية الخاصة، وفي اعتناق وممارسة دينهم، أو استخدام لغتهم الخاصة. وتأسف المقررة الخاصة لأن فرنسا لا تعتزم التصديق على البروتوكول رقم ١٢ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا على الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية التابعة لمجلس أوروبا، كما أوصت سالفتهما.

٥٩ - وتُشير المقررة الخاصة إلى وجود عدد كبير من التعميمات والتوجيهات الرامية إلى إكمال الأحكام التشريعية لمكافحة التمييز، بما في ذلك في مجال العدالة الجنائية. ويسرها أن تعلم بإنشاء هيئة وزارية مسؤولة عن تصميم وتنسيق وتيسير سياسات الحكومة بشأن مكافحة العنصرية ومعاداة السامية. وهي تُرحب كذلك بإطلاق خطة وطنية في عام ٢٠١٥ لمكافحة العنصرية ومعاداة السامية.

٦٠ - وفي مجال التعليم، يهدف قانون التوجيه والبرمجة من أجل إعادة بناء مدارس الجمهورية إلى التأكيد من جديد على ضرورة تعزيز المدارس الشاملة لجميع التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة. وبالنظر إلى عدم اتباع "نهج عرقي" ليس هناك أي تمييز بين أطفال الروما وغيرهم، بيد أن أطفال الروما يستفيدون من ترتيبات الشمول المعمول بها للتلاميذ الوافدين حديثاً غير الناطقين بالفرنسية. وتُذكر المقررة الخاصة بتوصية سالفتها باعتماد تدابير خاصة لضمان الحق في التعليم في المدارس العادية للأطفال من أسر الغجر أو الرُحَّل، وتُرحب بتنفيذ التدابير التعليمية الخاصة للأطفال من مجتمعات الرُحَّل التي أشارت إليها الدولة. وعلاوة على ذلك، قدّمت فرنسا معلومات بشأن تدريس اللغات الأجنبية والإقليمية في المدارس، الذي عززه إصدار القانون في عام ٢٠١٣.

واو - اليونان

٦١ - أبلغت اليونان المقررة الخاصة أنه فيما يتعلق بالتوصية التي تدعو إلى أن تمثل الحكومة لأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالسماح للرباطات باستخدام لفظة "مقدوني" أو "تركي" في أسمائها والتعبير بحرية عن هويتها العرقية، فقد أنشئ كيان خاص مسؤول عن

تنفيذ تلك الأحكام داخل وزارة العدل والشفافية وحقوق الإنسان. وتُرحب المقررة الخاصة بهذا التطور وتُشجع اليونان على تنفيذ تلك الأحكام تنفيذا تاما.

٦٢ - وفيما يتعلق بالأقليات الدينية، أفادت اليونان أن القانون رقم ٢٠١٣/٤١١٥ يُعزز وضع الوعاظ الدينيين الذين توظفهم الخدمة المدنية، ويتمتعون بكامل مزايا الضمان الاجتماعي التي يستحقونها. وأشار أيضا إلى أنه قد حُصصت حصة خاصة للالتحاق بالجامعات لأفراد الأقلية المسلمة الذين يرغبون في أن يصبحوا معلمين. وقد أتاح القانون رقم ٢٠١٤/٤٣٠١، الذي يتصل بتنظيم الشكل القانوني للطوائف الدينية ومنظماتها في اليونان، لبعض الطوائف الدينية أن تحصل تلقائيا على وضع الأشخاص الاعتباريين الدينيين أو الروحانيين دون ضرورة اتباع الإجراءات القانونية الرسمية.

٦٣ - وفيما يتعلق بالتوصيات المقدمة بشأن سكان الروما، أبلغت المقررة الخاصة أنه منذ عام ٢٠١٤ تُتخذ تدابير من خلال استراتيجية وطنية للإدماج الاجتماعي للروما، تشمل الفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠، بما في ذلك إنشاء نحو ٣٠٠ مركز مجتمعي محلي وأمانة خاصة للروما داخل وزارة العمل مسؤولة عن رصد الاستراتيجية الوطنية والاستراتيجيات الإقليمية. وتُرحب المقررة الخاصة بهذه التدابير، مع الإشارة إلى أن سالفاتها قد لاحظت وجود مشاكل كبيرة في التنفيذ على الصعيد المحلي؛ ومن ثم فهي تُشجع اليونان على كفالة تنفيذ التدابير الواردة في الاستراتيجية الوطنية على الصعيد المحلي.

٦٤ - وتُهنئ المقررة الخاصة اليونان على إنشاء مرصد للمساواة بين الجنسين، قام في عام ٢٠١٢ بتصميم وتنفيذ مشروع بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في البلديات اليونانية، مع التركيز على النساء المنتميات إلى فئات ضعيفة اجتماعيا. ويتفق إنشاء هذه الهيئة مع توصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التي أفصحت عنها الخبرة المستقلة السابقة، والتي تدعو إلى "اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على التمييز ضد نساء الأقليات، بما في ذلك وضع برامج توعية للرأي العام عموما، وبخاصة الشرطة، بشأن قضية نساء الأقليات".

زاي - هنغاريا

٦٥ - تشكر المقررة الخاصة هنغاريا على ردها المستفيض الذي تضمن تفصيلا للتدابير والبرامج المعتمدة منذ زيارة الخبرة المستقلة في عام ٢٠٠٦. وتُرحب المقررة الخاصة بإنشاء مجلس تنسيق الروما في عام ٢٠١١، وهو هيئة تضم ٢٩ عضوا، بمن فيهم ممثلون للروما، وهي مُكَلَّفة، ضمن جملة أمور، بالإشراف على تنفيذ الاتفاق الإطارى المعقود بين الحكومة والحكم الذاتي الوطني للروما. وهي تُرحب أيضا باعتماد استراتيجية وطنية للإدماج الاجتماعي في عام ٢٠١١ تُبرز ضمن أهدافها في مجال الرعاية الصحية تحسين سُبل حصول طوائف الروما على الرعاية الصحية من خلال خطط عمل مدتها ثلاث سنوات.

٦٦ - وفيما يتعلق بوضع نساء الروما، فقد سَرَّ المقررة الخاصة أن تعلم بتنفيذ مشروع في عام ٢٠١٦ لدعم التعاون من أجل الإدماج القصد منه تعزيز منظمات المجتمع المدني لنساء الروما، وتأمل في تكرير مشاريع مماثلة في المستقبل.

٦٧ - وفي ميدان التعليم، قدّمت هنغاريا معلومات بشأن عدة تدابير تشريعية وتدابير أخرى نُفذت لمكافحة التمييز ضد أطفال الروما في المدارس. وأشارت هنغاريا إلى مشروع قانون قُدِّم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ لتعديل قانون المساواة في المعاملة وتعزيز تكافؤ الفرص، وقانون التعليم العام الوطني، بغية وضع ضمانات أقوى لمنع الفصل بين الأطفال في التعليم، بما في ذلك الفصل على أساس الأصل العرقي أو الجنسية. وقدّمت أيضا معلومات تفصيلية عن التدابير المتخذة لتغيير ممارسة توسيم صغار أطفال الروما بوصفهم معوقين عقليا دون مبرر يستند إلى القدرات الفكرية للطفل، وأشارت إلى الضمانات القائمة في هذا الصدد، بما في ذلك تقديم خدمات المساعدة التعليمية، ضمن تدابير أخرى.

٦٨ - وفي إطار الاستراتيجية الوطنية للشمول الاجتماعي، عرضت التطورات الحاصلة في مجالات التوظيف والإسكان والرعاية الصحية. ويهدف المشروع المعنون “التشجير عن السواعد من أجل العمل للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣” إلى تعزيز الأهلية للتوظيف للأشخاص الذين يُعانون من ضعف فرصهم في سوق العمل؛ وهناك نحو ٤٧ في المائة من المشتركين من أفراد طائفة الروما. وبالإضافة إلى برامج التوطين القائمة، أشير إلى أن الحكومة اعتمدت في عام ٢٠١٥ استراتيجية سياسة لإدارة الفصل في السكن، تُغطي الفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠، من أجل تحسين ظروف الإسكان في المستوطنات. وسلط الضوء على عدة برامج كأثلة للتدابير الرامية إلى تحسين حصول أفراد الروما على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك برنامج لصحة أمهات وأطفال الروما وبرنامج بشأن تدريب الأوصياء الصحيين للروما.

حاء - رواندا

٦٩ - أحاطت المقررة الخاصة علما بأنه خلافا لتوصية سالفتها بأن تعترف الحكومة بسكان الباتوا بوصفهم مجموعة سكانية متميزة، وأن تضع وتنفذ برامج هادفة لتحسين ظروفهم، لا تعتبر الحكومة أي مجموعة بوصفها من الشعوب الأصلية المتميزة. ومع ذلك، سلطت رواندا الضوء على السياسات والبرامج الرامية إلى معالجة الحالة الاجتماعية - الاقتصادية للمجموعات الضعيفة تاريخيا، بما فيها سكان الباتوا وغيرهم. وتُشجع المقررة الخاصة رواندا على ضمان استفادة طوائف الباتوا استفادة كاملة من المبادرات الحكومية.

٧٠ - وفيما يتعلق بتوصية المكلفة بالولاية السابقة بأن تُعيد الحكومة النظر في برنامج هدم جميع منازل نيكاتسي لضمان ألا يكون لذلك أثر سلبي على الأفراد أو الأسر أو المجتمعات

الضعيفة، ذكرت رواندا أن هناك ما أسمته حملة “وداعا نيكاتسي” وأن الأسر الضعيفة قد مُنحت منازل جديدة.

طاء - فييت نام

٧١ - قدّمت فييت نام معلومات بشأن تعداد السكان لعام ٢٠١٤، تُبين أن أكثر من ١٢ مليون شخص ينتمون إلى أقليات (١٤,٣ في المائة من مجموع السكان). وأشارت أيضا إلى أن دستور عام ٢٠١٣ يعترف بأن للأقليات حقوقا متساوية ويُجسّد مبادئ المساواة وعدم التمييز، فضلا عن حق المواطنين الفيتناميين الذين ينتمون إلى أقليات عرقية في المشاركة السياسية. وأفادت فييت نام أن من بين الـ ١٥١ قانونا التي اعتمدها الجمعية الوطنية خلال العقد الماضي يتعلق ٣٨ قانونا بأقليات عرقية.

٧٢ - وُثِرِحِبِ المقررة الخاصة بالبرامج التي تستهدف الأقليات العرقية في مجال تخفيف وطأة الفقر والتنمية التي نُفذت خلال السنوات الماضية والتي ثبت نجاحها. وهي تُرحب كذلك ببرنامج الهدف القومي بشأن التخفيف المستدام من وطأة الفقر للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠.

٧٣ - وأعربت المقررة الخاصة عن ارتياحها لانخفاض معدل الفقر بين الأسر المعيشية للأقليات العرقية، الذي أفادت التقارير أنه انخفض من ٣٥ في المائة في عام ٢٠١١ إلى ١٦,٨ في المائة في عام ٢٠١٥، وانخفاض معدل سوء التغذية بين الأطفال دون سن الخامسة المنتمين إلى أقليات عرقية، الذي هبط إلى أدنى من ٢٥ في المائة. وُثِنِى المقررة الخاصة فييت نام لما تحقّق من تحسّينات في مجال تعليم الأقليات العرقية وتدريبها، حيث بلغت نسبة القيد بالمدارس ٩٥ في المائة بين الأقليات العرقية بالمقارنة بمتوسط وطني قدره ٩٨ في المائة. وفيما يتعلق بالمحافظة على لغات الأقليات، تُرحب المقررة الخاصة بمشروع تجريبي أطلق مؤخرا بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة بشأن التعليم الثنائي اللغة في ثلاث مقاطعات (لاوكاي، وترا فينه، وجيا لاي).

رابعا - تحليل الرسائل التي بعث بها المكلفون بالولايات

٧٤ - منذ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، عندما أنشئت الولاية، وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وهي فترة شملت تقريرا كاملا لفتري ولاية اثنين من المكلفين بولايات، أرسل ٢٦٩ رسالة إلى الحكومات. وفي عام ٢٠٠٥، لم تُرسل إلا رسالة واحدة. ومنذ ذلك الحين حدثت زيادة مطردة نسبيا في عدد الرسائل المرسل سنويا، حيث بلغت أعلى رقم للرسائل في عام ٢٠١١.

٧٥ - وأرسل أكبر عدد من الرسائل (١٣٢) إلى الدول في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وجاءت أوروبا ومنطقة آسيا الوسطى في المرتبة الثانية، حيث أرسل إلى دول فيها ٧٩ رسالة، وتلاهها

الشرق الأوسط ومنطقة شمال أفريقيا، حيث بلغ عدد الرسائل ٢٥ رسالة. وتلقت بلدان منطقة الأمريكتين ١٨ رسالة، في حين تلقت منطقة أفريقيا ١٥ رسالة.

٧٦ - ومن الرسائل المرسلة البالغ عددها ٢٦٩، وُجّه ٢٦٢ رسالة إلى الحكومات بالاشتراك مع مُكلّفين بولايات آخرين. ومن بين هذه الرسائل المشتركة كان هناك ١٣٤ خطاب ادعاء مشتركاً، و ١٢٥ نداءً عاجلاً مشتركاً. وأُرسل ما مجموعه ثلاث رسائل بوصفها ما يُسمى خطابات أخرى مشتركة تتصل بمسائل تتعلق بالتشريعات أو السياسات.

٧٧ - وأُرسل ما مجموعه ٧ رسائل بدون اشتراك مُكلّفين بالولايات آخرين: خطاب ادعاء واحد وخمسة نداءات عاجلة وخطاب آخر واحد.

٧٨ - وفيما يتعلق بأسباب هذه الرسائل، كان العدد الأكبر منها (١٠٨) يتصل بقضايا تتعلق بأقليات دينية. وكان هناك أيضاً ١٤ حالة تتصل فيها المسائل محل النظر بمجموعات مؤهلة لأن توصف كأقليات دينية وعرقية على السواء. أما ثاني أكبر مجموعة من الضحايا فكانت أقليات عرقية، أرسلت بشأنها ٧٤ رسالة. وأُرسل ما مجموعه ٤٢ رسالة بشأن الوضع الخاص للروما في أنحاء العالم. وبالإضافة إلى ذلك، كان هناك ٣١ رسالة بشأن مدافعين عن حقوق الإنسان يعملون من أجل تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات الذين تعرضوا للانتقام بسبب ما يقومون به من أنشطة تتعلق بحقوق الإنسان.

خامساً - المنتدى المعني بقضايا الأقليات

٧٩ - أنشئ المنتدى المعني بقضايا الأقليات، الذي حلّ محل الفريق العامل المعني بالأقليات، في عام ٢٠٠٧ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٦ وُجِّد في عام ٢٠١٢ عملاً بالقرار ٢٣/١٩. وهو مُكلّف بتوفير منبر لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا المتصلة بالأقليات القومية أو العرقية والدينية واللغوية، فضلاً عن تقديم الإسهامات والخبرة المواضيعيتين لعمل المقررة الخاصة. والقصد من المنتدى أيضاً تحديد أفضل الممارسات، وبيان التحديات والفرص والمبادرات الرامية إلى تعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية.

٨٠ - والمقررة الخاصة مُكلّفة بتقديم التوجيه لأعمال المنتدى، والتحضير لدورته السنوية، وإبلاغ مجلس حقوق الإنسان بالتوصيات المواضيعية للمنتدى. ويجتمع المنتدى سنوياً في جنيف لمدة يومين لإجراء مناقشات موضوعية. ويحضر الاجتماع، في المتوسط، أكثر من ٥٠٠ مشترك، بمن فيهم ممثلون للأقليات والدول الأعضاء، وآليات الأمم المتحدة، والهيئات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية.

٨١ - وعلى هذا النحو، تُكَمَّل ولاية المقررة الخاصة أعمال المنتدى وتُعزّزها، وقد دُعِمت المقررة الخاصة التعزيز التكميلي والمتبادل بين كلتا الآليتين طوال مدة ولايتها. وهي تُكرس منذ عام ٢٠١٣ تقريرها المواضيعي السنوي المقدم إلى الجمعية العامة لذات موضوع دورة المنتدى، كوسيلة للإسهام في مناقشات المنتدى وإثرائها.

٨٢ - وتؤكد المقررة الخاصة على الدور الفعال الذي يقوم به المنتدى في توفير منبر للحوار والتأمل بشأن المسائل المتعلقة بالأقليات، وإصدار توصيات عملية المنحى يمكن أن تُنفذها الدول والجهات المعنية الأخرى إعمالاً لحقوق الأقليات. وتُلاحظ المقررة الخاصة أن مشاركة الأقليات ذاتها في دورات المنتدى أمر أساسي لضمان إجراء مناقشة شاملة ومتوازنة، وتُعد مثالا لاشتراك الأقليات في مناقشة المسائل التي تمسها. وتُسلط المقررة الخاصة الضوء على أن آراء الأقليات وإسهاماتها تُوفّر تقييما قيما للتنفيذ الفعلي للتشريعات والسياسات والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الأقليات.

٨٣ - وتعترف المقررة الخاصة بالتحديات التي تواجه المنتدى، بما في ذلك قلة الوعي بالمنتدى على الصعيدين الإقليمي والمحلي، وعدم وجود القدرة على متابعة تنفيذ توصياته وما يواجهه من عقبات مالية. وهي تؤمن إيمانا قويا بأن من الضروري ضمان استمرار عمل المنتدى على نحو فعّال، وتأمل في أن يُصبح دوره أكثر بروزا ومعترفا به عالميا في السنوات القادمة.

٨٤ - وخلال النصف الثاني من ولايتها، سعت المقررة الخاصة إلى التفكير في سُبل تحسين الحوار والنقاش في المنتدى بهدف جعل دوراته دينامية وبنّاءة بدرجة أكبر، وأكثر تركيزا على موضوع الدورة. واعتبارا من عام ٢٠١٧، سيُنظّم المنتدى في شكل حلقات نقاش توجهها الأسئلة التي يقترحها مدير للحلقة، والتي ستُسهل من عملية إعداد التوصيات.

٨٥ - واغتنت المقررة الخاصة أيضا الفرص للتوعية بأعمال المنتدى خارج جنيف. ففي عام ٢٠١٣، سافرت إلى بانجول لحضور الدورة العادية الثالثة والخمسين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب. ومن الأنشطة الأخرى التي قامت بها، أنها عقدت حدثا جانبيا عاما شارك فيه المفوض سوياتا مايغا، رئيس الدورة الخامسة للمنتدى. وأتاح هذا الحدث الجانبي الفرصة لإحاطة المشتركين علما بأعمال المكلفة بالولاية والمنتدى وتبادل المعلومات المتصلة بالأقليات في الآليات الأفريقية لحقوق الإنسان. ولدى تقديم تقريرها إلى الجمعية العامة في عام ٢٠١٦، عقدت المقررة الخاصة دورة تشاورية في نيويورك، كانت بمثابة فرصة لمناقشة مشاريع توصيات المنتدى قبل انعقاد دورته، والتوعية بأعماله خارج جنيف، والتحاور مع أصحاب المصلحة المعنيين في نيويورك.

٨٦ - وترى المقررة الخاصة أن تعزيز الدعم المالي للمنتدى ضروري لضمان عمله على المدى الطويل وكفالة قدرته على القيام بدوره. وهي تشكر النمسا لما تُقدمه من دعم سخّي منذ البداية، كما تشكر هنغاريا والاتحاد الروسي على مساهمتهما، وتُشجع الدول الأخرى على المساهمة مالياً في المنتدى لكفالة استدامته وتقدمه. ومن شأن زيادة الموارد المالية أيضاً أن تُمكن المنتدى من النظر في عقد اجتماعات في المناطق المختلفة حتى يتسنى للأقليات والمنظمات غير الحكومية التي لا تستطيع السفر إلى جنيف أن تُسهم في مداولات المنتدى في مواقعها. ويمكن أيضاً النظر في تمديد دورة اليومين الحالية حتى تُتيح لمزيد من المشاركين أخذ الكلمة وتوسيع نطاق المناقشات.

٨٧ - ويوافق عام ٢٠١٧ الذكرى السنوية العاشرة لإنشاء المنتدى. وترى المقررة الخاصة في ذلك فرصة مثالية لتعزيز ملكية الأقليات ذاتها لجدول أعمال المنتدى، وتشجيع المشاركة المركّزة والبناء من جانب ممثلي الدول والأقليات، وتعزيز مشاركة وكالات الأمم المتحدة الأخرى في أعمال المنتدى، والتشجيع على زيادة التحوار والمناقشة خلال دورات المنتدى بروح الاحترام وبصورة بناءة.

سادساً - البحوث المتعلقة بقضايا الأقليات في الدورة الثانية لعملية الاستعراض الدوري الشامل

٨٨ - أجرت المقررة الخاصة بحثاً حللت فيه جميع التوصيات المتعلقة بالأقليات الصادرة عن الدورة الثانية لعملية استعراض التقرير الشامل^(٣). ويرد في هذا الفرع موجز للاستنتاجات الرئيسية. وكما تم في التقرير السابق عن الدورة الأولى، يستند البحث بكامله إلى إحصاءات وقاعدة بيانات منظمة الإعلام عن الاستعراض الدوري الشامل^(٤). وتُشير المقررة الخاصة إلى أنه حتى وقت كتابة هذا التقرير لم تكن التوصيات المقدمة في الدورة السادسة والعشرين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل قد أُدرجت في قاعدة البيانات الإلكترونية العامة؛ ولذلك فإن جميع الإحصاءات والبيانات أدناه تعكس نتائج الدورات من الثالثة عشرة إلى الخامسة والعشرين^(٥).

(٣) تشكر المقررة الخاصة أعضاء مشروع حقوق الإنسان بكلية فليتشر للقانون والدبلوماسية لما قاموا به من أعمال هامة بشأن هذه القضية، والفريق التابع لمنظمة الإعلام عن الاستعراض الدوري الشامل لما قدموه من مساعدة وتعاون.

(٤) متاحة من الموقع www.upr-info.org.

(٥) وفقاً لتقييم المقررة الخاصة، تلقت خلال الدورة السادسة والعشرين ١٠ دول أعضاء (أوغندا، وأيسلندا، وتيمور - ليشتي، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب السودان، وزمبابوي، وفنزويلا (جمهورية -

٨٩ - وكشف التحليل عن أنه، خلال الدورة الثانية، بلغت نسبة التوصيات المتعلقة بالأقليات ٥ في المائة من مجموع التوصيات، وأصدر ١٤٤ دولة عضوا ٦٥٨ ١ توصية إلى ١٤٧ دولة عضوا (كان هناك ما مجموعه ٨٩٥ توصية متعلقة بالأقليات في الدورة الأولى، مما يُشكل ٤,٢ في المائة من مجموع التوصيات المقدمة والبالغ ٣٥٣ ٢١ توصية). وكان موضوع "الأقليات" هو الموضوع الحادي عشر بين المواضيع الأكثر مناقشة من بين ٥٦ فئة مختلفة في قاعدة بيانات منظمة الإعلام عن الاستعراض الدوري الشامل. ومن مجموع عدد التوصيات المتعلقة بالأقليات، قُبِلت نسبة قدرها ٨١ في المائة وأُحِيط علما بنسبة قدرها ١٩ في المائة.

٩٠ - وتلقت دول أوروبا الشرقية أغلب التوصيات المتعلقة بالأقليات (٥٧٢)، تلتها دول أوروبا الغربية ودول أخرى (٤٧٣)، ودول آسيا والمحيط الهادئ (٣٣٧)، والدول الأفريقية (١٦٤)، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (١١٢). وقدمت دول أوروبا الغربية ودول أخرى أكثر التوصيات المتعلقة بالأقليات (٤٥٩)، تلتها دول آسيا والمحيط الهادئ (٣٦٧)، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (٢٨١)، ودول أوروبا الشرقية (٢٦٦)، والدول الأفريقية (٢٦١) والدولتان المراقبان (الكرسي الرسولي ودولة فلسطين) (٢٤).

٩١ - وكانت المنظمات الإقليمية الخمس الرئيسية التي تلقت أكثر التوصيات المتعلقة بالأقليات هي الاتحاد الأوروبي (٦٧٩)، والمنظمة الدولية للفرانكوفونية (٣٦٦)، ومنظمة التعاون الإسلامي (٢٧١)، وأمانة الكومنولث (٢٠٥)، والاتحاد الأفريقي (١٦٣). وكانت المنظمات الإقليمية الخمس الرئيسية التي قدمت أكثر التوصيات المتعلقة بالأقليات هي منظمة التعاون الإسلامي (٤١٩)، والاتحاد الأوروبي (٣٩٣)، والمنظمة الدولية للفرانكوفونية (٣٦١)، ومنظمة الدول الأمريكية (٣٥٧)، ومنظمة الدول الأيبيرية - الأمريكية للتربية والعلم والثقافة (٣١٨).

٩٢ - وكانت الدول الأعضاء العشر الرئيسية التي تلقت أكبر عدد من التوصيات المتعلقة بالأقليات هي ميانمار (٦٩)، وسلوفاكيا (٥٨)، وسلوفينيا (٥٠)، وبلغاريا (٤٤)، وتشيكيا (٤٣)، ورومانيا (٤١)، والبوسنة والهرسك (٤٠)، وفرنسا (٣٩)، والسويد (٣٩)، واليونان (٣٧). وكانت الدول الأعضاء العشر الرئيسية التي قدمت أكبر عدد من التوصيات المتعلقة بالأقليات هي جمهورية إيران الإسلامية (٤٢)، والاتحاد الروسي (٣٩)، وكندا (٣٩)، والنمسا (٣٨)، والأرجنتين (٣٧)، والولايات المتحدة الأمريكية (٣٧)، وماليزيا (٣٦)، وأستراليا (٣٣)، وأسبانيا (٣٠)، والصين (٣٠).

البوليفارية)، ولبنان، وهاتي)، ٨٠ توصية بشأن الأقليات والفئات الضعيفة والفئات المهمشة والمجموعات الدينية مما سيجري عليه تغيير الإحصاءات والرسوم البيانية النهائية.

٩٣ - وكان نحو ٢١ في المائة من مجموع التوصيات المتعلقة بالأقليات يتعلق بوضع الروما، و ٧ في المائة بالأفارقة والمنحدرين من أصول أفريقية و ٥ في المائة بالمسلمين. وشملت المجموعات الهامة الأخرى طوائف الروهينغيا والبدو والعرب والمسيحيين والبهاثيين والسنتي والداليتس واليهود.

٩٤ - وكانت الروما مجموعة الأقلية الأكثر ذكرا في الدورة الأولى من عملية الاستعراض الدوري الشامل. وكان هناك ٣٦٤ توصية تتناول وضعها: ٢٥٩ في دول أوروبا الشرقية و ١٠٥ في دول أوروبا الغربية ودول أخرى. وأحيط علما بنسبة قدرها ٧ في المائة منها (٢٥)، في حين قُبلت بقيتها. وكانت الدول الأعضاء الخمس الرئيسية التي تلقت أكثر التوصيات هي سلوفاكيا (٤٤)، وتشيكيا (٣٢)، ورومانيا (٣٢)، وسلوفينيا (٢٨)، وهنغاريا (٢٧). وكانت مجموعة الأفريقيين والمنحدرين من أصول أفريقية هي ثاني أكثر مجموعة أقليات ورد ذكرها في الدورة الثانية. فقد ورد ذكرها في ما مجموعه ١١٠ توصيات. وفضلا عن الدول الأفريقية، تلقت جميع المناطق توصيات. وقدمت الدول الأعضاء ٨٦ توصية بشأن المسلمين. وتلقت جميع المناطق باستثناء دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي توصيات. وتلقت دول أوروبا الغربية ودول أخرى أكبر نسبة مئوية من التوصيات (٦٢)، تلتها دول آسيا والمحيط الهادئ (١٦)، ودول أوروبا الغربية (٧). وورد ذكر الروهينغيا في ٣١ توصية، وكان أغلب التوصيات يتعلق بميانمار (٢٦)، وتعلقت بقية التوصيات بنغلاديش (٥). وأحاطت ميانمار علما بجميع التوصيات البالغ عددها ٢٦ توصية، في حين قبلت بنغلاديش ثلاث توصيات وأحاطت علما بتوصيتين. وكان هناك ١٢ توصية ورد فيها ذكر البدو، و ١١ توصية موجهة إلى إسرائيل، وتوصية واحدة موجهة إلى النيجر. وأحاطت إسرائيل علما بتوصيتين وقبلت بقية التوصيات. وورد ذكر السكان العرب في ١٢ توصية موجهة إلى أربعة بلدان هي: إسرائيل (٨)، وجمهورية إيران الإسلامية (٢)، وفرنسا (١)، والولايات المتحدة الأمريكية (١). وأحاطت جمهورية إيران الإسلامية والولايات المتحدة علما بالتوصيات؛ وقُبلت بقية التوصيات. وورد ذكر المسيحيين في ١١ توصية موجهة إلى تسعة بلدان هي: جمهورية إيران الإسلامية (٢)، وباكستان (٢)، وجمهورية أفريقيا الوسطى (١)، والصين (١)، واندونيسيا (١)، وإسرائيل (١)، ونيجيريا (١)، وتركمانستان (١) وأوزبكستان (١). وأحيط علما بما مجموعه ٥ توصيات (من جانب أوزبكستان، وباكستان، وجمهورية إيران الإسلامية، والصين) وقُبلت ست توصيات. ومن الـ ١١ توصية التي ذكرت البهاثيين كانت ١٠ توصيات موجهة إلى جمهورية إيران الإسلامية، وواحدة إلى إندونيسيا. وقبلت إندونيسيا التوصية في حين أحاطت إيران علما بجميع التوصيات.

٩٥ - وكان هناك ١٥ توصية في الدورة الثانية (بالمقارنة مع ٤١ توصية في الدورة الأولى) تُشير إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والأقليات: قُبل منها ١٢ وأحيط علما بثلاث. وكان هناك

١٣ توصية تُشير إلى الإجراءات الخاصة بالأقليات: قُبل ٧ منها وأُحيط علماً بست. وأشار ما مجموعه ٥ توصيات إلى الخبرة المستقلة أو المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات.

٩٦ - وفيما يتعلق بالمجالات المثيرة للقلق الواردة في التوصيات، كشف التحليل عن ٣٣ مجالا مواضيعيا رئيسيا هي: إمكانية الوصول، وتسجيل المواليد، والمواطنة، والعدالة الجنائية، والثقافة، والتمييز، والتعليم، والعمالة، والمساواة، والأصل العرقي، والكراهية أو الكراهية العنصرية، والصحة أو الرعاية الصحية، والإسكان، وحقوق الإنسان، والتعصب أو كراهية الأجانب، والمسائل القضائية، والحقوق في الأراضي، والمسائل المتصلة باللغات والتشريعات والقانون، ووسائل الإعلام، والمسائل المتصلة بالجنسية، والمشاركة، والشرطة، والفقر، والحماية، والعنصرية، والدين أو المعتقد، والفصل، والإدماج الاجتماعي، والتعذيب، والتدريب، والعنف، والمياه والصرف الصحي.

سابعاً - الاستنتاجات

٩٧ - يوافق عام ٢٠١٧ الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو إلى أقليات دينية ولغوية. وتُشكّل الذكرى السنوية تذكيراً وفرصة حاسمة للدول كيما تُعزز تشريعاتها بشأن حماية حقوق الأقليات لكفالة اتفاقها تماماً مع الإعلان. وتُشير المقررة الخاصة إلى الركائز الأربع لحماية حقوق الأقليات التي ينبغي أن تتضمنها تلك القوانين، وهي: أولاً، حماية بقاء الأقليات بمكافحة العنف المرتكب ضد أفرادها ومنع الإبادة الجماعية؛ ثانياً، حماية وتعزيز الهوية الثقافية لمجموعات الأقليات، وحققها في التمتع بهويتها الجماعية، ورفض الاستيعاب القسري؛ ثالثاً، ضمان الحق في عدم التمييز والمساواة، بما في ذلك إنهاء التمييز الهيكلي أو النظمي وتعزيز الإجراءات الإيجابية، عند الاقتضاء؛ رابعاً، حق الأقليات في المشاركة الفعّالة في الحياة العامة وفي القرارات التي تمسها. وهي تُشدد على أن الأحكام المتعلقة بعدم التمييز، التي تنص على المعاملة المتساوية لجميع أفراد المجتمع بدون توافر الضمانات الإضافية المذكورة أعلاه، قد أثبتت في أغلب الأحيان عدم كفايتها لتوفير الحماية الفعّالة للأقليات المحرومة.

٩٨ - وينبغي للأمم المتحدة بوجه عام أن تدعو إلى حماية حقوق الأقليات بقوة أكبر على الصعيدين الوطني والإقليمي على السواء، بغية ضمان أن تُعزز الدول أطرها القانونية والسياساتية والمؤسسية ووضع المعايير والآليات الإقليمية المتعلقة بمكافحة عدم التمييز وحقوق الأقليات من أجل حماية وتعزيز حقوق الأقليات على التوالي.

٩٩ - وبالمثل، ينبغي أن تكفل الأمم المتحدة أن يكون تكوين ملاك موظفيها في جميع المكاتب والكيانات، وبخاصة في الميدان، مرآة تعكس التكوين القومي والعنقي والديني للمجتمعات التي تعمل فيها.

١٠٠ - وينبغي تعزيز الآليات والمنابر القائمة من أجل الأقليات داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المنتدى المعني بقضايا الأقليات. فالمنتدى يقوم بدور محوري بوصفه منبرا عالميا فريدا لتسهيل الحوار ومعالجة المسائل ذات الصلة المتعلقة بالأقليات. وينبغي تزويده بالموارد اللازمة لتنفيذ ولايته على النحو الكامل. وينبغي النظر في رفع مكانة المنتدى على الصعيدين الإقليمي والدولي، ومتابعة تنفيذ توصياته، وتعزيز ملكية الأقليات لجدول أعمال المنتدى، وتشجيع المزيد من الحوار والنقاش التفاعليين خلال دورات المنتدى.

١٠١ - ومن الأهمية بمكان أن تقوم شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات بإطلاع مجلس حقوق الإنسان بانتظام على مستجدات أعمالها. وينبغي للأمم المتحدة أيضا أن تنظر في تعيين موظف رفيع المستوى معني بقضايا الأقليات داخل الأمانة العامة وإنشاء مناصب عليا داخل الإدارات والوكالات من أجل النظر في قضايا حماية حقوق الأقليات، وإدارة التنوع، وصون المجتمعات التعددية. وسيكون تسمية جهات تنسيق معنية بالأقليات في جميع المكاتب الميدانية للأمم المتحدة خطوة كبيرة أخرى إلى الأمام.